جامعة الدول العربية

محكمة الاستثمار العربية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ د.مازن بن سعود بن حمد المعشري رئيس المحكمة

وعضوية كل من:

السيد المستشار / ناجي عيد عضواً

السيد المستشار/ موسي صالح خفاجي عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / معاوية عثمان الحداد

وسكرتارية السيد/ سعيد جمعة

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2023

بجلسة 2023/5/8

في الدعوى رقم 1 لسنة 16 ق

المقامة من :

السيد/ سامي محمد إبراهيم الدسوقي يوسف

ضـــــد

1/ السيد/ رئيس وزراء المملكة الأردنية الهاشمية - بصفته
2/ السيد / وزير الصناعة والتجارة بالمملكة الأردنية الهاشمية - بصفته
3/ السيد / رئيس دائرة مراقبة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة بالمملكة الأردنية الهاشمية - بصفته
4/ السيد / محمد كامل مصطفى برغوثي - (أردني الجنسية) ، صاحب شركة سيبيريا للأعمال المالكة للاسم التجاري (المستثمر الدولي للأعمال التجارية) ، وصاحب شركة التاج الفضي لتجارة الأخشاب
5/ السيد / هيثم عيسى مرشد جديع - بصفته مدير عام شركة سيبيريا للأعمال التجارية (خصم مدخل)

جامعة الدول العربية

بعد الإطلاع على الأوراق، وعلى تقرير مفوض المحكمة، وسماع المرافعة، والمداولة قانوناً .

حيث إن الوقائع – كما هي مبينة في سائر الأوراق وتقرير مفوض المحكمة / تتحصل في أن المدعي بصفته مدير، وشريك لشركة الدسوقي للتجارة الدولية الكائن مقرها في 87ش بالحي السويسري – مدينة النصر، القاهرة ، أقام الدعوى الماثلة بموجب عريضة ، أودعها لدى مسجل المحكمة بواسطة وكيلة الأستاذ/ عزت خطاب ، المحامي بالنقض والدستورية العليا بجمهورية مصر العربية في 2018/5/28 م، ضد المدعى عليهم المذكورين بعاليه ، وطلب في ختامها القضاء، أولا: بقبول الدعوى شكلاً ، ثانياً : في الموضوع بإلزام المدعى عليهم متضامنين فيما بينهم بأداء مبلغ وقدره مليون ومائة وثلاثة وستون ألف وأربعمائة وثلاثة عشر دولار أمريكي وثلاثة سنتا مع إلزامهم المصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة ، وحفظ كافة حقوق الطالب الأخرى، وقال في بيان دعواه : أنه تم الاتفاق بين المدعى عليه الرابع وشركة الدسوقي للتجارة الدولية المملوكة له – أي المدعى – على شراء كمية من الأخشاب بمبلغ ثلاثة مليون ومائة وتسعة وتسعين ألف ومائتين وثمانية وسبعين دولار أمريكي وعشرين سنتاً ، تم تحويل المبلغ للمدعى عليه الرابع من بداية 2015/4/20م ، حتى 2016/12/5م، وعلى ضوء الاتفاق ، تم شحن البضاعة بما قيمته ثلاثة ملايين وخمسة وثلاثين ألف وثمانمائة وخمسة وستين دولارا وسبعة عشر سنتا بموجب عدد (10) فواتير شحن ، وذلك بموجب كشف صادر من الشركة المملوكة للمدعى عليه الرابع في 2017/3/20م ، وبقى في ذمة المدعى عليه الرابع مبلغ مائة وثلاثة وستين ألف وأربعمائة وثلاثة عشر دولار أمريكي وثلاث سنتات ، وبعدها أمتنع المدعى عليه الرابع عن شحن باقي الأخشاب عن قيمة المبلغ المتبقي أو رد المبلغ المتبقي في ذمته، ومن جراء هذا الفعل تضرر – أي المدعى – بأضرار مادية وأدبية جسيمة تقدر بمبلغ وقدره مليون دولار أمريكي على النحو الآتي : – مبلغ خمسمائة ألف دولار أمريكي تعويضا عن الأضرار المادية وخمسمائة ألف دولار أمريكي تعويضا عند الأضرار الأدبية ، ولما كان المدعى عليه الرابع (أردني الجنسية) ويحمل جواز السفر رقم (T 920136)، وتم تحويل المبلغ له بصفته مالك شركة سيبيريا للأعمال التجارية المالكة للاسم التجاري (المستثمر الدولي للأعمال التجارية) وهذه الأخيرة خاضعة لدائرة مراقبة الشركات بوزارة الصناعة والتجارية بالمملكة الأردنية الهاشمية بالأمر الذي يحقق ويثبت المسؤولية القانونية قبل

المدعى عليهم من الأول إلى الثالث بالتضامن مع المدعى عليه الرابع ، تأسيسا على قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة بصفتهم مراقبين للشركات والمعاملات التجارية ، الأمر الذي حدا به بالمطالبة القضائية المذكورة بعاليه .

وقدم سنداً لدعواه:

1. صورة من السجل التجاري للمدعى عليه الرابع الصادر من المدعى عليه الثالث.
2. صورة من كشف حساب منسوب صدوره من المدعى عليه الرابع (المستثمر الدولي للأعمال التجارية) للمدعى.
3. صورة من فاتورة مبدئية رقم (103/مصر/ 2016م) صادرة من المدعى عليه الرابع (المستثمر الدولي للتجارة) للمدعي.
4. صورة من السجل التجاري للمدعية.

حيث أنه بموجب المادة (3) من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار تم تبليغ المدعى عليهم بعريضة الدعوى بواسطة مسجل المحكمة ، رد المدعى عليه الرابع بمذكرة بواسطة محاميه / أحمد أنيس حسين خليل أعترض فيها على ما جاء في عريضة الدعوى وأنه ليس له علاقة بالموضوع وأن ذمته غير مشغولة بالمبلغ الوارد في كشف الحساب ، كما أن هذا الأخير قد تم تقديمه بصورة مخالفة للواقع والقانون وأنه لم يستلم مبالغ من المدعي أو من الشركة التي يملكها المدعى عليه ، وقدم سندا لرده حافظة مستندات احتوت على صورة من السجل التجاري الصادر من وزارة الصناعة والتجارة بالمملكة الأردنية الهاشمية وشهادة لمن يهمه الأمر .

وبتاريخ 2018/12/24م، قدم المدعى مذكرة بالتعقيب وطلب فيها بداية إدخال خصم جديد في الدعوى السيد / هيثم عيسى مرشد جديع – بصفته مدير عام شركة سيبيريا للأعمال التجارية – هي الشركة المدعى عليه الرابع في الدعوى وطلب في عريضته القضاء بالتضامن مع باقي الخصوم المذكورين في عريضة الدعوى.

وبتاريخ 2019/1/28م أودع المدعى عليه الرابع مذكرة، كرر ذات الاعتراضات ودفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع مكانيا وموضوعا على سند من القول في ان موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة ومخالفا عما ورد في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

وحيث أن مفوض المحكمة قدم تقريره وأستعرض فيه وقائع الدعوى وموضوعها وأسانيدها القانونية ودفاع ودفوع الخصوم والنصوص القانونية وأنتهى فيه بالرأي الى عدم قبول الدعوى لعدم اختصاص محكمة الاستثمار بنظر النزاع وذلك لأن طبيعة الاتفاق هو اتفاق توريد وليس اتفاق استثماري، وحيث أنه أدرجت الدعوى بعدة جلسات وفق البيّن من محاضر الجلسات والحاضر عن المدعي عليهم من الأول إلى الرابع، قدم مذكرة بالرد التمس في ختامها قبول الطلب شكلاً وإعلان عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر النزاع ولأن يحضر المدعى عليه الخامس.

وحيث أن المحكمة قررت النطق بالحكم بجلسة اليوم 2023/5/8.

وحيث أن المادة (15) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على أنه : " تفصل المحكمة في الدفوع المتعلقة بولايتها سواء بالنسبة للطلب الأصلي أو الطلب العارض ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تفصل في الدفوع المتعلقة بالنظام العام " ، مؤدى ذلك بأن الاختصاص الولائي لهذه المحكمة يتعلق بالنظام العام ، ويتعين على المحكمة آثارته من تلقاء نفسها وحتى ولو كانت الخصومة غير منعقدة في مواجهة بعض الخصوم ، وقد حددت المادتين (21، 22) من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية ، النطاق الموضوعي لاختصاص هذه المحكمة بأن نصت المادة (21) على أنه : " تختص المحكمة بالفصل فيما يلي :

1. المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وما يطرأ عليها من تعديلات، ما لم تتفق إرادة طرفي النزاع على خلاف ذلك.
2. المنازعات التي يحيلها إليها المجلس طبقا لحكم المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.
3. المنازعات الناشئة عن اتفاقية تنشئ استثماراً عربياً ، أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية أو فيما بين أعضائها يتضمن إحالة مسألة، أو نزاع ما على تحكيم دولي أو قضاء دولي، جاز باتفاق أطرافه اعتباره داخلا ضمن ولاية المحكمة

4. المنازعات الناشئة عن الاستثمار المحالة للتحكيم أو التوفيق باتفاق الأطراف، وانقضت مدة إصدار الحكم أو القرار المثبت للتوفيق دون إصدارهما ، يجوز الاتفاق على إحالتها للمحكمة للفصل فيها.

ونصت المادة (22) على أنه : " مع مراعاة ما ورد بالفصل السادس من الاتفاقية ، تشمل ولاية المحكمة المنازعات بين:

1. الدول الأطراف والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لها إذا وجد اتفاق استثماري بينها .
2. المستثمرون العرب والجهات التي توفر ضمانا للاستثمار طبقا للاتفاقية الموحدة المعدلة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، على أنه إذا لجأ المستثمر العربي إلى القضاء في الدولة المضيفة ، امتنع عليه رفعها أمام المحكمة .
3. أطراف أي اتفاقية تنشئ استثمارا عربيا ، أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية ، أو فيما بين أعضائها ، يتضمن إحالة مسألة أو نزاع ما إلى تحكيم دولي ، أو لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، على أنه إذا لجأ إلى تحكيم دولي ، أو قضاء دولي ، إذا أتفق أطرافه على اعتباره داخلا ضمن ولاية المحكمة .
4. جامعة الدول العربية أو أي من المنظمات التابعة لها عما تبرمه من عقود استثمارية أو بين هذه الأطراف أو المؤسسات أو الجهات او المنظمات وبعضها البعض مع الغير.

وجاءت الفقرة (6) من المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وعرفت رأس المال العربي على أنه : " هو المال الذي يملكه المستثمر العربي ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية"، كما أن الفقرة (7) من ذات المادة وضعت تعريفا لرأس المال العربي على أنه : " هو استخدام رأس المال العربي في أحدى المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها بهدف تحقيق عوائد وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، كما أن الفقرة الثامنة من ذات المادة عرفت المستثمر العربي على أنه : " هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك رأس مال عربي ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها على ألا تقل نسبة مساهمة المستثمر العربي في رأس مال الشخص الاعتباري عن (51 %) بصورة مباشرة ، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق في أن المدعى أقام دعواه بصفته مدير وشريك لشركة الدسوقي للتجارة الدولية الكائن مقرها في جمهورية مصر العربية على سبب موضوعي يتمثل في قيامه بتحويل مبالغ مالية إلى المدعى عليه الرابع بصفته مالك شركة سيبيريا للأعمال المالكة للاسم التجاري المستثمر الدولي للأعمال

جامعة الدول العربية

التجارية – ومقرها المملكة الأردنية الهاشمية – بعدما تم الاتفاق مع الأخيرة على توريد كمية من الأخشاب إلا أنها أمتنعت عن توريد جميع الاخشاب أو رد المبلغ ، الأمر الذي حدا به من رفع دعواه أمام هذه المحكمة بالطلبات المبينة في صحيفة الدعوى سالفة الذكر ، وذلك مطالباً بالحكم بحقه في مواجهة الخصوم بطلبين ، الأول برد المبالغ المتبقية من عقد التوريد ، والثاني بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالعقد، ولما كان ذلك وكان النزاع المثار من قبل المدعى بموجب عريضة الدعوى لا يدخل في النطاق الموضوعي لمفهوم استثمار رأس المال العربي الذي ينضوي تحت اختصاص هذه المحكمة ، فلا يكفي تحويل رأس المال إلى دولة غير دولة الشخص حتى يطبق عليه القواعد والأحكام الموضوعية لهذه الاتفاقية ومن ثم القواعد الإجرائية ، ومن أهمها موضوع الاختصاص القضائي لهذه المحكمة ، وإنما يجب أن يكون تحويل المال واستخدامه في أحدى المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية في الدولة المضيفة، وفي ذات الوقت لا ينطبق عليه وصف المستثمر العربي لعدم قيامه باستثمار رأس مال عربي في المملكة الأردنية الهاشمية باعتبارها دولة طرف في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية طبقا للفقرة (8) من المادة (1) فيها وأن العلاقة بين المدعى والمدعي عليه الرابع هي علاقة عقدية يحكمها عقد التوريد بين الطرفين فتحويل المبالغ المالية إلى الأردن بمناسبة هذا العقد ، ولا يغير من الأمر شيء اختصام المدعى لممثلي الجهات الحكومية في المملكة الأردنية الهاشمية وهم المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع بصفاتهم ذلك لأن أصل النزاع بين المدعى والمدعي عليه الرابع والخصم المدخل – بغض النظر عن صحة العلاقة العقدية من عدمها – طالما لم ينسب إليهم أي فعل أدى بالأضرار بالمدعى بمناسبة علاقة استثمارية تخضع لنطاق أحكام الاتفاقية يجعل أيا منهم مسؤولا في مواجهة المدعى عن تلك الأضرار ،فضلا عن ذلك أن طلب التعويض المطالب به من قبل المدعي ليس بسبب أيا من الحالات المنصوص عليها في المادة (9) من ذات الاتفاقية مما يستوجب معه والحال كذلك بالحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في مواجهة المدعي عليهم.

وحيث أنه عن الرسوم، فإن المحكمة تقضي بإلزام رافعها بالرسوم عملا بنص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم أختصاصها بنظر الدعوى وإلزام رافعها بالرسوم القضائية.

حرر في هذا اليوم الآثنين 2023/5/8م

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

السيد/ سعيد جمعة **المستشار/ د. فايز بن سعود بن حمد المعشري**